التزام المقاول بتسليم العمل

يلتزم المقاول بتسليم العمل المطلوب إنجازه فإذا كان المقاول هو الذي قدم المادة ، وجب عليه تسليمها مصنوعة عن النحو المتفق عليه . أما إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فإن المقاول يلتزم بردها بعد أن يجرى فيها العمل المطلوب من تحويل أو تحسين أو تصليح ، وهو في ذلك إنما يرد لرب العمل ملكه إذ ملكية الشيء لا تزال باقية لرب العمل

كيف يكون التسليم: يكون التسليم بوضع العمل تحت تصرف رب العمل بحيث يتمكن هذا من الاستيلاء عليه والانتفاع به دون عائق ، ولا يشترط أن يضع رب العمل يده فعلا على العمل فإن هذا هو التسلم لا التسليم وهو واجب على رب العمل لا المقاول .

وتختلف طريقة التسليم باختلاف العمل . فالحائك يسلم الثوب المصنوع إلى رب العمل يدًا بيد ، وكذلك النجار والسباك والصائغ وغير هؤلاء من أرباب الحرف والصناعات . ومقاول البناء يسلم البناء

بالتخلية بينه وبين رب العمل ووضعه إياه تحت تصرفه بحيث يتمكن رب العمل من الاستيلاء على البناء والانتفاع به.

زمن التسليم: يكون التسليم في الميعاد المتفق عليه لإنجاز العمل ، فإذا لم يكن هناك ميعاد متفق عليه ففي الميعاد المعقول لإنجاز العمل وفقًا لطبيعته ولعرف الحرفة .وقد يحل ميعاد التسليم ، ويكون للمقاول أجر مستحق في ذمة رب العمل . ففي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يحبس العمل حتى يستوفي أجره ، وذلك طبقًا للقواعد العامة في الحبس وفي الدفع بعدم التنفيذ . وللمقاول الاحتجاج بحق الحبس في مواجهة رب العمل وخلفه العام وخلفه الخاص وفي مواجهة دائني رب العمل العاديين و الممتازين.

مكان التسليم: يكون التسليم في المكان المتفق عليه . فإن لم يكن هناك اتفاق ، ففي المكان الذي يحدده عرف الصنعة . وإذا كان العمل واقعًا على عقار ، كان التسليم في مكان العقار . أما إذا كان واقعًا على منقول بقي في حيازة رب العمل ، فإن التسليم يكون في مكان وجود المنقول مالم يكن هناك اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك.

جزاء الاخلال بواجب التسليم : إذا لم يقم المقاول بتسليم العمل كاملا في الزمان والمكان الواجب تسليمه فيهما ، فإنه يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم . ويكون لرب العمل ، وفقًا للقواعد العامة ، طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض . ويجب على رب العمل في جميع الأحوال أن يبدأ أولا بأن يعذر المقاول بالتسليم .

تحمل تبعة هلاك الشيء قبل التسليم: اذاهلك الشيء محل المقاوله قبل تسليمه بسبب حادث فجائي او قوه قاهره فان هلاكه او تعيبه يكون على المقاول وليس له ان يطالب بالاجر ولا النفقات ويكون هلاك المادة على من قامه بتوريدها من الطرفين، في حين اذا اعذر المقاول رب العمل بتسلم المادة فهذا تكون تبعة الهلاك على رب العمل.

الهلاك بخطأ المقاول : إذا وقع الهلاك بخطأ المقاول أو ما يعدل الخطأ بأن يعذر رب العمل المقاول أن يسلم الشيء فلا يسلمه فأن تبعة الهلاك على المقاول لأن خطأه هو الذي سبب الهلاك . فيلزم بتعويض رب العمل عما يكون قد ورده من مادة العمل ويعفى رب العمل من دفع الأجره الى المقاول.

الهلاك بخطأ رب العمل: : أما إذا كان الهلاك بخطأ رب العمل أو بما يعدل الخطأ بأن يكون رب العمل قد أعذر ليتسلم الشيء فلم يفعل أو كان سبب الهلاك عيبًا في المادة التي وردها للمقاول فأن تبعة الهلاك على رب العمل لأن خطأه هو الذي سبب الهلاك .وللمقاول الحق في الاجر والتعويض عند الاقتضاء.